

الفقهاء ومتطلبات العصر لمعالي الشيخ صالح آل الشيخ - الفقه -

كبار العلماء

صالح آل الشيخ

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ. بسم الله الرحمن الرحيم نحمد الله جل وعلا خير حمد واوفاه. حمدا متتسارعا ما تتبع الليل والنهار - 00:00:00

كلما حمده الحامدون وغفل عن حمدتهم غافلون وشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهد ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - 00:00:18

اما بعد فاسأل الله جل جلاله ان يجعلني واياكم ممن بارك في اقوالهم واعمالهم وممن بارك في اعمارهم وان يجعلنا مباركين معلمين لناس الخير حاضرين لهم عليه وان يجعلنا ممن علي فعمل وعلم انه سبحانه جواب كريم - 00:00:36

ثم اني في فاتحة هذه المحاضرة اشكر كثيرا لأخيشيخ الدكتور محمد العدلا على هذه الدعوة الكريمة حيث ابتدعها هو باتصال سريع ووافق عندي رغبة في ان التقى بمنسوب هذه الكلية العربية - 00:01:09

التي احبها الماضون ويحبها الحاضرون فلها باعضاها الاساتذة والمشايخ والطلاب لها كبير الاثر في هذا البلد وخاصة وفي سائر بلادنا بهامة فللجميع ايضا الشكر على هذا الحضور وعلى هذا التواصل واسأل الله جل وعلا ان يجعل هذا الاجتماع نافعا - 00:01:41
للمتكلم وللسادة موضوع هذه المحاضرة جاء ل الحاج الزمن عليها ومعلوم ان المحاضرات تناسب المقام والمقال وهذه الكلية صلب موادها او صلب تخصصها الفقه وغيره فرع او فروع عنه اذا صح صح الباقى وادا ضعف ضعف الباقى ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين - 00:02:13

والذي حدا لهذا العنوان هو ما نراه اليوم من ان المتفقه وطلاب العلم الذين يعنون بالفقه سواء فكان من جهة درسهم للخلاف في الفقه او كان من جهة درسهم للخلاف - 00:03:03

في الادلة والاحاديث من اي مدرسة شئت هؤلاء لابد ان ينظروا الى زمانهم والى هذا العصر نظرة تناسب مقام الجهاد الذي هو واجب على الجميع بحسب الاستطاعة ولا شك ان - 00:03:33

طلب العلم الشرعي وبذلت النفس في ذلك وان يكون طالب العلم قويا في ملكته قويا في محفوظاته قويا في فهمه لحدود ما انزل الله جل وعلا على رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:04:04

لا شك ان ذلك سلم الوصول للنتائج فلا نتيجة لفقهيه في هذا العصر اذا كان في بدايته مهزوزة العلم او ضعيف التكوين او كان قليلا بطاعة والتقصير وادا كانت العلوم الشرعية الاصلية او المساعدة - 00:04:25

اذا كانت لها فنون وفروع فالفقه كذلك لهذا ذكر العلماء ان الفقه منه فقه احكام ومنه فقه المقاصد ومنه صدق القواعد الشرعية ومنه فقه الجمع والفرق بين المسائل ومنه اصول الفقه التي هي الطرق الموصلة الى الاستنباط الصحيح - 00:04:56

وغير ذلك ايضا لهذا نقول في المقدمة وتوطئة للحبيب ان الواجب على كل من آنس من نفسه رشدًا وخيرًا وقوه بما انعم الله عليه من الواجب عليه ان يحصل هذا العلم لانه واجب كفائى والناس اليوم اشد ما يكونون حاجة الى من يعلم - 00:05:30
في الشريعة ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون وهذا التفقه ذكر العلماء في ان طلب العلم لمن قويت ملكته ورجي نفعه العام ان طلب العلم افضل - 00:06:00

من الجهاد في سبيل الله عز وجل جهاد النفل فيه مكان قدام خلي الشيخ يجي فين ما كان ولهذا كان مما ينبغي على طالب العلم ان يحسن النية والقصد في طلبه للعلم - 00:06:33

علم الفخر تدرسوه اما على كتاب على مذهب او على مذاهب بحسب المنهج والفقه قسم الى اقسام كما هو معروف من العبادات والى المعاملات الى اخره واليوم الناس بحاجة الى - 00:07:02

من يفقه الاحكام الشرعية من طلبة العلم ومنهم من الواقع ومن مجالسات كثيرة لزملاء وما اعرفه عن كثيرين ايضا انهم اشغلوها بالفقه الماضي على الفقه الحاضر وذلك له سبب واعني بالفقه الماضي المسائل المعروفة التي يكثر تداولها من مسائل العبادات ومشهر - 00:07:35

معاملات الى اخر ذلك وهذه التفقة فيها مطلوب واجب شرعی كفائي او عینی بحسب الحال ولكن الملاحظ هو فيما يحتاجه الناس اليوم من فقه المعاملات والعقود وفقه العصر فيما يجد - 00:08:11

كل يوم فكل يوم ثم جديد وجديد ينسيك كل جديد لهذا هل من صيغة يمكن ان يصل بها طالب العلم الى فقه العصر الاحكام نعم مطلوب ان يكون التعلم ليه - 00:08:41

الحاجة ان يكون التعلم بحسب حاجة العبد وحاجة الناس واما التوسيع في مسائل وهو يحتاج اليه في غيرها ويتركها لا يبحثها ولا يتعلمها ثم يقول لا ادري وعنه الملكة فهذا قصور منه اذا كان الجهاد في حقه - 00:09:07

متعينا في هذا العلم المقصود ان علم الفقه اليوم يدرس على الحقيقة في مرحلة من مراحله وليس هي النهاية ولكن هي البداية فمن درس كلام العلماء في كتبهم الفقهية علماء المذاهب - 00:09:34

وتدرك على معرفة صورة المسألة الى اخره. فقد اخذ مرحلة مهمة. هذه هي التي يدرسها طلاب كليات الشريعة ونحوها ولكن هذه ايضا تحتاج من المعلم والمتعلم الى ان يجعلها مفيدة له - 00:10:00

وذلك ان يكون تصوره للمسائل سابقا بالكلام عليها ولهذا نقول ان من المنهج الصحيح ايه دراسة الفقه ان ليدرس طالب العلم الفقه الذي ومدون في الكتب المعروفة في المسائل كلها او في اكترها بحسب قوته - 00:10:27

ان يدرسه على التحو الثاني. اولا ان يتصور المسألة فالتصور يبني عليه فهم المسائل والتفريق ما بين مسألة وآخرى والثانى ان يعرف ليعلم لغة العلم التي يعبر بها علماء الفقه عن علمهم - 00:10:58

فلكل فن لغة اذا خاطبت اهله بغير لغتهم لم يفهموا وبالتالي اذا استقيت منهم على غير لغتهم فانه سيصيبك قصور والثالث حكم المسألة بحسب اجتهاد الامام او اجتهاد المذهب او بحسب ما قرئ - 00:11:22

ثم دليلها ثم وجه الاستدلال من الدليل والدليل عند الفقهاء اشمل من النص قد يكون الدليل نصا يعني من الكتاب او السنة ولا يعني بالنص النص عند الاصوليين نص من الكتاب والسنة وقد يكون وقد يكون الدليل اجماعا وقد - 00:11:46

نكون الى اخر ثلاثة عشر دليلا معرفة عند الاوصوليين فيعرف الدليل بحسب كلام العالم او الامام بحسب المقرب ثم بعد ذلك يعرف وجه الاستدلال باستعمال اصول الفقه حتى يكون اتباعه للدليل عن - 00:12:10

اهلا بوجه الاستدلال منه ثم معرفة القول الآخر في المسألة والقول الآخر المهم هو القول القوي اما القوال فكثيرة بعض المسائل يصل الخلاف فيها الى اثني عشر قول وبعضها الى تسعة وبعضها الى اخره الى ان تصل الى قولين المسألة والمسائل المجمع عليها قليلة - 00:12:32

فيعرف الخلاف القوي في المسألة ثم دليل القول الآخر ثم يعرف ترجيحا لمن رجح من اهل العلم واقف عند هذه المسألة الاخيرة بشيء من التفصيل وهو اننا نسمع كثيرا من يقول عند المتفقه الرابع كذا - 00:13:02

او يستعملها من يعني بدراسات فقه الحديث الرابع كذا. وكلمة الرابع عند علماء المحققين ليست مطلقة وانما هي راجح نسبي العالم الذي قال الرابع كذا لا يعني الرابع المطلق ان هذه المسألة الحكم فيها راجح مطلقا وانما - 00:13:26 ما يعني راجح بحسب ما ظهر له. فاما اذا قيل في كتاب ما الرابع كذا فالذي يعني من قالها الرابع عندي. يعني عند المتكلم لا انه

يعني الراجح المطلق. لأن الراجح المطلق يستلزم أن يكون متفقاً عليه - [00:13:49](#)

فإذا ليس ثم عند علماء الفقه ولا المتفقين بعامة ليس سمي راجح مطلق إلا المسائل التي الخلاف فيها شاذ أبا أكثر المسائل التي تتعاطاها فالراجح فيها راجح نسبي بحسب الأضافة إلى من راجح - [00:14:09](#)

وهذا يعني أن المرء متفق في تلقيه بكتاب علماء المذاهب بعامة عازم تروج الأحاديث لا يفتر بقول قائل الراجح كذا ويظن أنه راجح مطلقاً بل هو راجح بحسب المرجح وهذا الذي راجح تارة يرجح بحسب مذهبة - [00:14:34](#)

وتارة يرجح بحسب أصول الفقه التي درسها. مثلاً الحافظ ابن يرجم كثيراً بناء على أصول الفقه عند الشافعية فإذا أتي المجنهد واراد أن يقول رجمه الحافظ فيقال صحيح لكنه راجح نسبي - [00:14:59](#)

ويينظر فيه قد يوافق وقد لا يوافق وهكذا غيره الحافظ من العلماء من المتقدمين والمتاخرين. هذه ليس المقصود منها عند طالب علم الفقه الاعتراض على العلماء وإنما المقصود عند المتفقين أن يكون عنده دربة - [00:15:23](#)

ليتصور العلم وكيف تعامل العلماء مع المسائل الخلافية وكيف رجحوا؟ وكيف استدلوا إلى آخر ما هناك هذه مسألة ينبغي أن يعتنی بها طالب العلم حيث درس الكتب التي تعنى بالفقه - [00:15:46](#)

المسألة الثانية إنك إذا رأيت كتب الفقه في المعاملات وخاصة وجدت أن ترتيبها جعل تصور المعاملات والعقود بانواعها جعله تصوراً ليس سهلاً وذلك لأنهم أولاً لم يقسموا العقود إلى اقسامهم - [00:16:05](#)

وكان من أسهل على سياقنا نتيجته أن شاء الله كان الأسهل أن يقسموا العقود إلى اقسام عقود لازمة من الطرفين البيع ومن تفرغ عنه عقود جائزة من الطرفين واعتمدت الوكالة ونحوها عقود جائزة من طرف ولازمة من طرف - [00:16:37](#)

وهذا اللزوم في العقد هذا يسهل تصور كثير من الأحكام التي في داخل تلك الأبواب. فمبني مبنى المعاملة ملأ على فهم العقد في منشأه وأصله ولهذا اجتهد بعض المعاصرين في أن يكتبوا ما - [00:17:06](#)

نظريّة العقل وما اسموه المدخل إلى الفقه الإسلامي أو نظرية الفقه في المعاملات ونحو ذلك من الكتابات الكبيرة وهذه خلاصتها إنهم يعيدون صياغة الفقه بعد أن درسوا وعرفوا ما عند العلماء فيما قرروه لا يفترعون أمراً - [00:17:29](#)

جديداً ولكن درسوا وعرفوا ما قرر في كتب أهل العلم لأنها القاعدة والأساس ثم بعد ذلك بدأوا في تخطيط تصور المسائل وبنائها مثال ذلك مثل آخر غير أنواع العقود إذا نظرت الآن في كل باب يجد طالب العلم في المعاملات يجد التعريف - [00:17:51](#)

ثم يجد الأركان ثم يجد الشروط وتفاصيل الكلام على هذه المسائل وهذه التعامل معها في جهة العصر مهم فكثير من الناس منع من مسائل وعفى بعدم جوازها أو افتى بجوازها إلى آخره بالنظر إلى تعريف العلماء للمسألة أو للباب - [00:18:14](#)

ومعلوم أن حركة التعريف في علم الفقه على مر التاريخ حركة التاريخ اصطلاحية. ولهذا لا يسوغ لأحد أن يقول تعريف الأيجار تعريف الأجرة شرعاً كذا أو تعريف الشركة شرعاً كذا وإنما هي تعريف الصلاحية. ويقول تعريف البيع اصطلاحاً يعني - [00:18:43](#)

على ما اصطلاح عليه علماء هذا المذهب. تعريف الأجرة اصطلاحاً تعريف الشركة اصطلاح. وايضاً التعريف يكون في اصطلاح أهل الفن في المذهب الواحد يكون بينهم خلاف. فيه وليس إذا التعريف أمراً مجمع عليه. وهنا طالب الفقه لا - [00:19:08](#)

يعتمد التعريف في رد مطلقات النصوص. سياقنا عظم فائدة النصوص الشرعية ليش مو لهذه الأزمنة والأمكنة؟ لأنها انزلت من لدن حكيم خبير. الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبيث التعريف لها تاريخ. كيف نشا التعريف؟ تعريف المسائل فلابد طالب العلم في الفقه انه ينتقل بعد أن عرف التعريف - [00:19:28](#)

عرب محترافي وعرف ما يتصل بالتعريف من مسائل في الباب وأحكام ينتقل إلى أن يعرف كيف نشأت هذه التعريفات؟ وهل هذا التعريف مستقيم أم لا؟ كتاب الحوالة عرفوه بتاريخ يشمل المسائل كلها مع أن الحوالة كلها ليس فيها الأحاديث واحد - [00:19:57](#)

في الشرف ومن أحيل على مليء فليتبع فجاء تعريفه جاءتنا مسائل كثيرة هذه التعريف اصطلاحية ينشغل بها من ينشغل الآن في العصر الحاضر ومنعوا كثيرة من المعاملات الجارية بين الناس رجوعاً للتعريف. العلماء هذه السورة لا تصح أن تكون حواله. لماذا؟ لأن العلماء عرفوا الحوالة بكندا وكذا - [00:20:17](#)

اصل المسألة كيف نشأ هذا التعريف؟ وكيف نشأ الباب في فروعه الى اخره هذا يحتاج من طالب العلم. ليس ان يجتهد ويخرج حكاماً بهذه للعلماء لكن يحتاج حتى يفهم ان يعرف متى وجد هذا التعريف وكيف نشأ الى اخره. واذا طال - [00:20:42](#)
الامر وازداد العلم لطالب العلم فانه سيرى حركة الفقه كحركة غيره من العلوم تمر في الزمان مرة وكيف ينشأ وينشاً في خلال الاذمنة باجتهادات مختلفة بعضها صاحب وبعضها غير صاحب - [00:21:07](#)

الاركان والشروط الان يقولون مثلاً البيع شروطه سبعة. ثم يأتي ويذكر الشروط الى اخره تحتاج من الكليات الشرعية اما في اخر سنة للطلاب او في الدراسات العليا ان تقلب هذه قلباً من جديد وان تعيد ترتيبها - [00:21:27](#)

الشريعة جاءت على جاءت لناس يتعاملون بالبيع. يتعاملون بالشراء. فصحت اوضاعهم وحرمت بعض المعاملات الاركان ما هي؟
الاركان هذى موجودة في الاسلام وفي الجاهلية وفي اي بلد. ارkan الشیخ ما تقوم عليه - [00:21:50](#)

اركان البيع ما هي؟ لا بد من المتعاقدين ولابد من سلعة يقوم عليها العقد ويتوجه اليها العقد ولابد من صيغة سواء كانت قوية او فعلية لابد من صيغة ينشأ عنها الالتزام في الارادة ما بين هذا وذاك. هذا هذه الاركان موجودة - [00:22:13](#)

سواء قبل الاسلام ام بعد الاسلام. هنا جاءت الشروط اذا نظرت الى كتب الفقه بغير استثناء وجدت انهم يشددون الشروط فرداً ليس مرتبة. وفي الحقيقة هذه الشروط اكثرها شرعي يعني بمعنى له دلالة من النصوص. وبعضها اجتهاد - [00:22:34](#)

منهم المقصود هذه الشروط مرجع شروطها الى الاركان. ف يأتي طالب العلم والاستاذ والمتفقه فیأتی يقسمها من جديد ويقول هناك شروط متعلقة بالعقبين يعرفها هناك شروط متعلق شرط متعلق بالصيغة هناك شروط متعلقة - [00:22:54](#)

المعقود عليه لان هناك رتبها من جديد فصار هنا فهم الشرط من حيث توجهه اسهل واذا كان هذا في باب واحد قد يكون الامر سهل لو كانت غير مرتبة لكن يأتيك في كل باب على هذا النحو ان - [00:23:18](#)

طرق لا تربت بحيث ان الشرط يتوجه الى ركن من الاركان اما بالتصحيح او علم. يقول لك مثلاً السلعة يعني المعقود عليه ان يكون مباح النفع من غير حاجة. طب هذى داخل الشروط. هل هو الاول الثاني الثالث؟ هذا متوجه الى المعهود عليه - [00:23:34](#)

فطالب العلم اذا بعد ان يعرف كلام العلماء يبدأ يرتبه من جديد في معرفة ما يخص الركن الاول من الشروط ثم يناقش ما يخص الركن من الشروط ثم ينافق لان الشريعة جاءت لناس عندهم بيع وعندهم ايجارة وعندهم وعندهم من المعاملات فصحت بعض - [00:23:54](#)

معاملات وعطلت بعضها والاصل التصحيح الاصل في المعاملات تصحيح وكان المنهي عنه قليلاً بالنسبة الى كثرة ما اذن به واحل الله البيع بانواعاً كثيرة وحرم الربا هذه صورة مما يحتاجه - [00:24:14](#)

طالب العلم في الفقه في هذا العصر ان يكون مراعياً في فقهه لا الى نص العالم في بحثه وانما الى دلالة النصوص اولاً وذلك انه بالاتفاق ان النص يستوعب الاذمنة والامكنة - [00:24:37](#)

وما اجتهادات العلماء فهي بحسب زمانهم ومكانتهم. وهذا له امثلة كثيرة في التاريخ تختلف اجتهادات الحنابلة مثلاً مختلف اجتهادات حنابلة في في نجد عن الحنابلة في فلسطين الحنابلة فيه مزاج الشافعية مختلفة الشافعية في شافعية خرسان غير شافعية بغداد غير شافعية مصر - [00:25:02](#)

ثم خلاف الاعراس ما الذي يولد هذه الاراء المختلفة في مذهب؟ حاجة الوقت حاجة الزمن حاجة الناس الى اخره. ويقول شيخ الاسلام ابن في معرض كلام الله وفقهاء النصوص. العالمون بها هم اقدر الناس على على اجاية - [00:25:31](#)

هم اخبر العلماء والفقهاء على اجاية ما يسأل عنه الناس ويواافق ما يحتاجون اليه حتى ان بعض فقهاء الحنفية ليسألوا اذا وقع في مسألة ليسأل من يعلم من فقهاء السنة لاجل انه - [00:25:51](#)

لاجل انه يحتاج اليه في عمله هو فيما يحتاج اليه مما فيما يعمل هذا مهم دلالة النص واسعة تأتي تقييدات كثيرة عليه التقييدات مقبولة تفهمها تتصورها لكن اذا جتنا الى دلالة النص العام - [00:26:12](#)

شاملة مع غيرها مما تكلم به العلماء مما اختلفوا فيما اختلفوا فيه مقاصد الشريعة في القواعد الشرعية فيما سيأتي يخرج لطالب العلم

يخرج للعالم يخرج للمجتهد شيئا اخر فيما يحتاج اليه الناس - 00:26:36

الثالث مقاصد الشريعة جاءت معللة واهل السنة والجماعة يقولون افعال الله جل وعلا الكونية معللة وكذلك احكامه
الشرعية ايضا معللة فهناك مقصود مما شرع الله جل وعلا من الاحكام. قال الله جل وعلا - 00:26:56

يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. وقال وما جعل عليكم في الدين من حرج. وقال لكم في القصاص حياة يا اولي الالباب
لعلكم تتقون. فيه تنبيه على ان هذه الشريعة في احكامها بنيت على مقصود - 00:27:28

والمقاصد الشرعية علم مهم وخاصة في هذا العصر وذلك لانه تداوله طوائف كثيرة بالعنایة فيما بين مفرط وما بين مفرط لما بين
مفرط فيه بحيث انه عارض النصوص بما يتوجهه مقاصد ومصالح الشريعة وما بين مفرط فيه بحيث - 00:27:46

انه لا يرعى علم المقاصد الشرعية والعلماء علماء الاسلام وائمه الاجتهاد رأوا كثيرا علم المقاصد الشرعية وعرف علم المقاصد الشرعية
بان المقاصد هي الغايات التي رامها الشارع او قصدها الشارع - 00:28:11

من تشريعه للحكم المتعلق بالخلق في الدنيا والآخرة والتعاريف كثيرة الهلال. المقاصد الشرعية لها تعلق بالشريعة من جهة الغاية. ما
الغاية من الشريعة؟ ما الغاية من الحكم؟ ما الغاية من من ان يكون هذا الامر كذا؟ الشارع الى اي شيء - 00:28:33

في هذا لهذا من الناس من يأخذ ظاهر اللفظ دون نظر الى المقاصد ولهذا يقول بعض الائمة المحققين يقول ان الناس انقساموا في
المقصود واعمالها الى ثلاثة اقسام منهم من الغاها وهم الذين لا يحكمون بالتعليل اصلا - 00:28:58

والمقاصد غير العلة التي في باب القياس معلومة لدى المشتغلين انها اعم بكثير منهم من لا ينظر الى المقاصد اصلا ويحكم بظاهر ما
دل عليه الدليل الظاهر سواء اوافق مقصود الشارع المعروف من النصوص والقواعد او لم يوافقه يأخذ بالظاهر فقط وهؤلاء - 00:29:28

في جهة واخرون يقابلونهم من ضربوا عرض الحائط في النصوص فلم يعتنوا بها تمام العنایة يعني ضربوا عطل الحائط يعني ما
اعتنوا بها تماما من جهة الاستدلال واعملوا القواعد والمقاصد - 00:29:53

التي توهموها او التي هي مقاصد عندهم وتركوا دلالة النصر فعفروطا وهم اهل الرأي في مدرستيه في المدينة وفي الكوفة ومنهم
من جمع بين هذا وهذا فاعمل النص واخذ بالمقاصد وجمع دلالات الشريعة و - 00:30:10

خرج باحكام توافق المقصود الشرعي. مقاصد الشريعة اذا نظرت الى الى هذا الزمن وجدت ان كل وكل طالب علم لا بد ان ينظر في
مقاصد الشريعة. المقاصد الشرعية العامة والخاصة. العامة في المجتمع - 00:30:34

العامة في بناء الاحكام والخاصة في كل باب المقاصد من العبادات المقاصد من البيع المقاصد من المسابقات
والمزارعة المقاصد من عقود التبرعات من الوقف والوصية المقصود من النكاح المقاصد من القصاص من الديات الى اخره - 00:30:54

المقصود العامة والخاصة ضروري ان يتعلمها المرء في هذا الزمان لانه بها يربط النصوص الشرعية ويكون له فيها فقه يتفق مع جمع
النصوص لا ان يفترط النص مع نص اخر. ولهذا تميز - 00:31:12

بعض الائمة الكبار بهذا مثل ابن عبد البر ومثل ابن تيمية وابن القيم وبعض العلماء الاخرين غير علماء الامة الاولى تميزوا لانهم جمعوا
ما بين دلالات وما بين المقاصد الشرعية. وهذا علم مهم ان يتعلمكه طالب العلم - 00:31:32

ان يعرف المقاصد ما هي؟ تعلمون ان آآفقياء المقاصد قالوا ان الشريعة جاءت بالحفظ على خمسة اشياء والحفظ وعلى الدين اولا
مرتبة. الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال. خمسة مرتبة لان الفقيه - 00:32:00

اذا تعارض واحد مع اخر لابد ان يقدم ما جاءت الشريعة بالمحافظة عليه اولا. ثم هذه الخمس ايضا قسمت للمقصود الى معهد ضروري
ومقصود حاجي ومقصود تحسيني بما هو معلوم من بحث الشاطبي في ذلك في الموافقة - 00:32:20

وهذى لها تفاصيل اذا علم طالب العلم هذه المراتب وتبسيط ذلك ومقاصد العامة والمقاصد الخاصة فهل سيقدم مقصدا حاجيا على
مقصد ضروري على مقصود ضروري الشريعة لن يقدم لانه اصبح فقير هل سيقدم تحسيني على حاجي - 00:32:37

اذا تعارضت لا يمكن. هل سيقول لا تدفع المال لقاء نجاة نفسك؟ لا تدفع المال لقاء نجاة عقلك. لا تدفع لقاء نجاسة مسلك لا تدفع النفس مقابل دين مقابل الدين اذا الفقه في المقصود اذا اخذ باتزان وعلى - 00:32:57

ما قرره الائمة المحققون بدون هو وبدون غلو ولا جفاء فانه يقوى فهم الفقه الحقيقي وما يحتاجه في هذا العصر من احكام يحتاجها الناس في مسائل كثيرة جدا بل تجد - 00:33:17

كل يوم المسألة التي تليها لما ينبغي لطالب العلم الفقه ان يعني به ان نعيid النظر في تدريسي المعاملات الان المعاملات عندنا في الفقه بيع الحصاة وببيع الملامسة وببيع المنايذة والى اخره وايش الدود في - 00:33:38

بيع الدود وببيع والسرجين النجس وبين هذه الاشياء يحتاج طيب طالب العلم يمر عليها. لكن الان يحتاج الى ان يتبع الاستاذ في تصورها. وهي ليست موجودة. والتصور انما فيكون على الموجود اذا قلنا هذا - 00:34:20

لو تسأله احد قبل زمن ما هو من من ذي الورع؟ لم يتصور ما هو من ذي الورع؟ تحتاج ان تقسره بسطرين ثلاثة وقد يفهم قد يتصور وقد لا يتصور. لكن الان هذا منديل الورق انتهى - 00:34:40

فاذًا ثم مسائل موجودة ينبغي ان يعاد النظر في ترتيب دراسة المعاملات التي يحتاج اليها. في اين؟ في اي جهة؟ اعاد النظر في ان لا نكرر. لابد طالب العلم يمر عليها حتى يتصور - 00:34:56

فقال العلماء المرة الاولى لكن ان يكون يدور حول هذه الحلقة دائمًا لا يتصور لاول مرة ويعرفها في عمره ويتصور يعرف كلام العلماء فيها طيب لكن ينتقل الى مرحلة اخرى وهي ان الشريعة جاءت حين جاءت - 00:35:12

وحددت المحرمات في المعاملات جاءت نهي عن الغرض صور لي الغرض نهي عن الميسر القمام الربا اكل اموال الناس بالباطل هذى القواعد. اذا تصور طالب العلم هذه القواعد وما وما - 00:35:31

عنها من الصور فان علم المعاملات يكون تاما فقه المعاملات ينتهي عنده اما الحاصل الان يتخرج من الشريعة وتسأله ما هو الميسر؟ ما هو الغرض؟ ما الفرق بين الميسر والقمار؟ لا - 00:35:51

الجواب مع ان هذه هي الاصل هذه هي الاساس حيث جاءت الشريعة بالنهي عن صور خمسة والباقي صحيحه. لا تكون المعاملة ربا. لا تكون المعاملة فيها غرض فاحش اما الغرض اليسيير فمأنون به. لا تكون المعاملة فيها - 00:36:08

ميسير؟ لا يكون المعاملة فيها قمار لا تكون فيها ظلم للناس او اكل لاموال الناس بالباطل الى اخره. فهذا يحتاج ان يطبق في السنة الاخيرة في كليات الشرائط الشرعية في الفقه او في الدراسات العليا حتى يتفتق ذهن طالب العلم الى ما يراه اليوم - 00:36:28
اللي نراه اليوم هو يرجع الى ما دلت عليه النصوص في الاول. لا الى ما نقرأه بالتفاصيل في كتب الفقه المسألة التي تليها طالب العلم بالفقه ينبغي ان يكون متابعا - 00:36:48

لما بحثه العلماء والفقهاء في هذا العصر يكون متابعا لما اصدرته الهيئات العلمية في المسائل العصرية تابع لقرارات هيئة كبار العلماء عندنا وفيها ولله الحمد اجل علماء العفو على يتتابع ما في الماجامع الفقهية وما تصدره من قرارات مجمع الفقه الاسلامي - 00:37:08
يكون متخصص في الشريعة ولا يعرف قرارات الماجامع ما يتتابع بحوث هيئة كبار العلماء ما يتتابع المسائل المعاصرة اذا كيف سيجيب كيف سيفشد الناس؟ هو كيف سيعامل ننشغل بامور الحاجة الى غيرها اقوى - 00:37:38

ونترك آآ ونعني بها لا لا يغيب. نشتغل اذا بهذه المسائل نتعرف الى ما للمجامع الفصحي هذا يعطيك ملكرة عظيم خذ مثلا خذ مثلا على ذلك طال البحر قبل السنين الاخيرة حول بيع الاسم - 00:37:59

واحد بيبيع اسم شركة مشهورة او اسم مؤسسة مشهورة لها سمعتها الى اخره. قال هذا الاسم فايبيعه بعشرة ملايين ريال عدد من الناس قالوا هذا اكل لاموال الناس بالباطل اسم بيان - 00:38:23

كيف؟ هذا الاسم ليس مالا وليس له حقيقة ولا شيء يلمس ولا اخرا في عدد من القوال والكفر. لكن لما بحث فاذا الخل جاء من ان تعريف المال تعريف المال عند العلماء والفقهاء ما في صور حقيقة. قالوا المال هو ما يتمول - 00:38:41

المال هو ما يتمول يعني يتموله الانسان للمستقبل يعني يكون عنده يستفيد منه المال هو هو ما يتمول الاسم الان ما يتمول الان

الاسم اعظم من من بيت واعظم من عمارة واعظم من كذا سيارة الاسم يتمول الاسم صار له - [00:39:05](#)
عظيمة فاذا معرفهم للبيع مبادلة مال بمال ولو في الذمة الى اخره هذا المال ما هو؟ هو المال للمتصورين قبل مئة ثلاث مئة سنة لا
المال هو ما يتمول فاذا انطلقنا من اللفظ الشرعي الذي هو المال في دلالته اللغوية الواسعة - [00:39:28](#)
وتجد ان ان تطبيقه يسع الازمنة والامكنة. لأن ما يتموله الناس يختلف تموله الناس في وقت دون ما الناس في وقت لكن ما دام انه
يتمول ولا يدخل في انه محروم في ذاته فانه - [00:39:48](#)
بياح تعاطيه وبيعه الى اخره لانه مبادلة مال بمال وهذا مال والامثلة على هذا كثيرة فينبغي اذا الاساتذة الشريعة وعلى فقهاء الفقهاء
واللي يهتمون بالفقه ان يتبعوا ما ينشر في المجامع - [00:40:06](#)
ومعه توصل اليه المجامع وان ينظر ايضا الى البحوث والمناقشات التي دارت حتى يكون عنده مشاركة فيما يحتاج اليه الناس الان
مثلا في قضايا معاصرة خذ مثلا البطاقة الموجدة منهم من قال البطاقة اللي - [00:40:24](#)
اللي يسمونها مثلا بطاقه الاهتمام واحد قال بطاقه الائتمان هل تصح التسمية؟ لا يش نسميه بطاقتين بطاقه الصرف ايظا ما
يصلح هذه انواع في منها ما هو بطاقه ائتمان - [00:40:44](#)
واللي يتسمى بالانجليزي كريديت كار ومنها ما يسمى بطاقه دفع منها ما يسمى بطاقه خصم منها ما يسمى بطاقه سحب انواع كثيرة.
فيأتي من يقول هذه ربا ويعلم الكلام. ما يصلح - [00:41:04](#)
اذا لابد من دراسة لحقيقة الامر والمقاصد الشرعية منه. منهم من اتي وقال هذه البطاقه حواله وضمان والى اخره. ودخلنا في مسائل
كثيرة منها ومنهم من نظر من المجتهدين وصحح هذه البطاقات اذا لم يكن فيها ربا - [00:41:22](#)
لان الاصل الجواز والناس متذمرون هذا بيسحب من هذا والبائع بيراجع البنك وبياخذ نصيبه الى اخره. فاذا النظر في هذه المسائل
يحتاج منك الى متابعة. لماذا ما نقول يحتاج الى متابعة؟ لانه سيأتي بعد ذلك بعد قليل زمن - [00:41:41](#)
لن يكون في يدك ناقص في جيبك لن يكون ثم ريال. ليس من فقر ولكن مالك كله في بطاقه يعني سيلغى النقد وقد صدر كتاب في
امريكا في العام الماضي - [00:42:01](#)
من احد المتخصصين الكبار في الجامعة بروفيسور في الاقتصاد سماه موت النقد بالانجليزي لديه يعني موت النقد وهذا الان الدول
تسعي اليه سعيا حثيثا. هل سنظل متاخرين فيما ننظر؟ بعد ذلك بندرسه عقب خمسين سنة ونشوف وش يصير له. الذي - [00:42:16](#)
ينبغي ان تكون جيلا يستطيع ان يبحث للعلماء هذه المسائل وان يعطيها الراسخ ان يعطيها الراسخون فالراسخين في العلم حتى
ينظروا فيها يخرجوا الاحكام. المشكلة الان ليست هي في الواقع في نظر العلماء. المشكلة - [00:42:36](#)
في انه لا يوجد عدد كبير من الباحثين المطلعين الذين يسعفون العلماء بالبحور وهم فقهاء يعني الباحث فقيه عارف يسعفه بالبحوث
والقواعد الى اخره وكيف نصحح هذه المعاملة وكيف لا نصحح الى اخره؟ كيف سنخرج هؤلاء العدد الكبير من الباحثين؟ لابد ان
يدرسوا الفقه على طريقة تناسب - [00:42:56](#)
في الزمن المستقبل اخشى ان يأتي زمن يتهم بسبب تقصيرنا. تتهم الشريعة بانها غير مسايرة لهذا الزمن وعلى العلماء لا ما استطاعوا
ان يتكلموا والناس يتقدمون الى اخره وهذا في الواقع ليس الخلل فيهم من الشريعة - [00:43:24](#)
اشي وكلها فهي تنزيل رب العالمين وانما هي قصورنا. ولهذا ذكرت لك في المقدمة ان المسألة جهاد وتحتاج منك الى بذل والى فنون
المسألة الاخيرة طالب العلم في الفقه يهتم بالقواعد - [00:43:46](#)
قواعد الشرعية منقسمة الى قواعد متفق عليها وقواعد مختلف فيها. والقواعد المختلف فيها قد تخرج ما بين
沫ذهب ومذهب كما هو معروف لكن معرفة القواعد يلم لك شمل المساء - [00:44:13](#)
وتخلص منه الى معرفة بعلم القواعد الشرعية ثم الى معرفة لعلم الجمع والفرق الذي من لم يحسن فانه سيسقط على الشريعة. لا
يعرف الجامع بين المسائل والمسائل المتشابهة او المسائل المختلف بعضها عن بعض قد تدخل هذه في هذا وقد تخرج هذه من هذا
والباب باب واحد. لهذا - [00:44:36](#)

عنابة بعلم القواعد مهم للغاية بعد العناية في السابق او قبله ان شئت فلابد من العناية بالقواعد الفقهية. والقواعد منها قواعد قبل
تهم كثيرا في البداية لكن منها قواعد - 00:45:02

مهمة للغاية مثلا قاعدة الخراج بالضمان هذى فيها الحديث المعروف هو حسن وهي قاعدة عند العلماء ما معنى الخراج بالضمان؟
والضمان ونوعه. الايدي انواع الايدي الي ما نوع اليدي؟ فيه يد امانة؟ فيه يد تملك الى اخره. هذه الاشياء ما تعرفها من كتب الفقه. ولو
نظرت مائة مرة فانك لن - 00:45:22

تخرجها بوضوح الا لمن كان عنده نفس فقهي عالي جدا يمكن ان يخرجه لكن الاسهل ان تأخذها من كتب القواعد وتتعلم انواع
تقسيمات الاشياء الملك مثلا المنفعة هل تملأ الانتفاع اترك المنفعة الانتفاع هل يملك - 00:45:53

الصكات هل تباع هذه مسائل من اين تأخذ هذا الفقه؟ هي موجودة في كتب القواعد الانتفاع مثلا الان مضى من فترة كان يسأل عن
بيع رقم الهاتف واحد بيتنازل باكثر - 00:46:19

يتنازل عندها رقم هاتف فيه بيعه مبلغ كبير هل له ان يبيع او ليس له ان يبيع؟ تم كثير من ممن قال لا يجوز له ان يبيع وثم كثير
قالوا يجوز له ان يموت. علماء القواعد ذكروها في كتبهم - 00:46:35

مثل ابن رجب مثلا لما عدد انواع منه قال ملك الانتفاع اللي الان يسبق له مكانة مخصوص اللي يسبق له مكان في الشارع يجلس فيه
ويبسيط مبسطه باذن ولي الامر. جا واحد قال والله انا بجلس محلك - 00:46:50

لا انا هذا حقي لاني سبقت اليه بتعوضني عنه الى اخره ذكرها بالرجل كذلك حق الانتباه بالرقم هذا الى اخره هذى ما تخرجها من
كتب الفقه وكتب الفتاوى القديم. انما تخرجها بمعرفة القواعد. لأن القواعد تقييد يندرج تحته من المسائل - 00:47:05

قد عرف وما لم يعرف لمن احسن التطبيق وادراج المسألة تحت القاعدة. لهذا العناية بعلم القواعد لطلاب بل ولأساتذتها بل ولمشايختها
وفقهائها من اهم المهام قواعد التي تقسم لك العلوم القواعد الشرعية العامة ثم تأخذها شيئا فشيئا ولا شك ان القواعد مراتب -
00:47:25

الحديث ذو شجون انصاتكم يغري وحسن ما اراه في من الاستقبال يغري بالمزيد لكن الوقت يقصر ولعل فيما ذكرت فتح باب
لمناقشة هذا الموضوع او كتابة بحوث فيه او اعادة النظر وفي منهجية اه - 00:47:53

ما يناسب للعصر الجديد في ارشاد الناس افادتهم فيما يجد من المسائل التي يحتاجون اليها في دنياهم او في معاملاتهم الى اخره.
اسأل الله جل وعلا ان يثبكم جميعا على استماعكم وان يجزي الجميع خيرا وان يمن علي وعليكم - 00:48:25

الفقه في دينه وباتباع كتابه وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام. كما اسأل المولى جل وعلا ان يوفق ولادة امورنا لما فيه رضاه وان يجعلهم
هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين وان يجعلنا واياهم من المتعاونين على البر والتقوى كما اسأله - 00:48:53

جل وعلا وادعوه ان يعز الاسلام واهله وان يذل الشرك وجنده في اي مكان انه سبحانه على كل شيء قادر وآخر دعوای ان الحمد لله
رب العالمين جزا الله فضيلة الشيخ صالح خير الجزاء على هذا التفسير الواضح لاحتياجات طالب العلم في الفقه - 00:49:13

وان كان لي من تحقيق آآ اود ان اطمئن فضيلة الشيخ الى ان كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة ام القرى قد ادركت حاجة اه
طلابها وطالباتها الالمان ودراسة كثير من القضايا الفقهية المعاصرة - 00:49:39

آآ تم على هذا الاساس تحذير في الماعز وظيفة مادة اقرت مادة فقه النوازل لطلاب قسم قضاء كما ان قسم الدراسات العليا
الشرعية آآ تم كثيرا بتوجيهه الطلاب طلاب الفقه والاصول والاقتصاد الاسلامي الى دراسة - 00:50:01

الكثير من القضايا الفقهية والاقتصادية المعاصرة كلم الشكر مرة اخرى لمعالي الشيخ وفتح الباب تعليق والتعليق والمدخلات
اعظم من الاسئلة اللي عندك فضيلة الشيخ ما هي الكتب التي تتصفحون باقتناها وقراءتها في وذلك في كل من الفقه واصول الفقه
وذلك في وقتنا الحاضر من الكتب المطبوعة - 00:50:27

ووفقا هذا العصر وجراحك الله خير اذا كان الجواب موجها الى السائل فالامر محدود جدا لكن ساهم الجواب وان طالب العلم مع
الكتب لا يقال في حقه بماذا تتصفح ان يقرأ؟ طالب العلم يقرأ العلم كل شيء - 00:51:08

لكن قد يقتني بحسب قدرته قد لا يقتني يراجع المكتبات العامة فيها كل الكتب كلما ازداد اطلاعه ازداد معرفته وادراكه للعلم في حقيقته بل سيأتي وقت كلما زاد اطلاعه كثرا اطلاعه على - [00:51:37](#)

المخلفات في العلم الواحد مع اختلاف القرون فيرى ان المؤلفين وحركة التأييف والعلم وتفاصيل العلم في داخله وترتيب الأدلة نراها تمشي امامه مثل ما يمشي الناس ماذا اتى بكذا وهذا انفصل وراحوا هناك وهذا اتوا وهذا وسعا وهؤلاء تجمعوا هنا سيرى حركة كبيرة للعلماء - [00:51:59](#)

كآلله. لهذا في اصول الفقه مثلا كلما تقدم الزمن بالتعليق كان اسلام واوضح وليس هذا في اصول الفقه فقط بل في كل العلوم الصناعية اصول الفقه اصول الحديث آآ اللغة العربية بانواعها النحو البلاغة بوضوح آآ الصرف الى اخره كل ما تقدم الزمن بالتأليف كلما كان التاء تأليف - [00:52:25](#)

لكن التعاليم المتأخرین اقعد من جهة الترتيب المنطقي سن التصنيف اقع لكن ليست هي قوانین يجب يجب ان تطبق ليس صحيحاما نأخذ مثلا على ذلك اه في اصول الفقه مثلا - [00:52:56](#)

المتأخرین ادخلوا في اصول الفقه مباحث كثيرة ليست هي الغاية من الفن اصول الفقه لماذا انشئ؟ لماذا اهتم به العلماء؟ لانه طرق لاستنباط طرق الاستنباط الصحيح من الأدلة. واصول الفقه مبنية على اربعة اركان يعني كعلم اربعة اركان معروفة. الاول - [00:53:22](#)

الاول المكلف وما يتصل به يعني مثل جهة الحكم التكليفي والحكم الوضعي الى اخره والثاني الدليل والثالث الاستدلال والرابع المفتاح واحوال الاجتهاد هذی اربع اركان لعلم اصول الفقه. هذه الارکان في الاول كان البيان فيها واضحا اذا نظرت الى العدة - [00:53:52](#)

لابي يعلى او الرسالة للشافعی او شرح الرسالة مثلا في بعض المخطوطات تجد انها اوضح من كتب المتأخرین في هذه ايضا صار اصول الفقه بعد ذلك المقصود منه الفن لا المقصود منه الاستنباط. تجد مثلا طالب العلم - [00:54:19](#) في خلافات في التعريف. الامر هل هو للعلو او الاستعلاء والخلاف مع المعتزلة في ذلك؟ نأتي الى المقدمات المنطقية والكلام فيها او المركب انواعه هل طالب العلم في حقيقة اصول الفقه لا يحتاجها حقيقة لكن كعلم يحتاجه لكن طالب الفقه يحتاج من - [00:54:39](#) الى اشياء وهذه هي التي قل فيها التطبيق. في اصول الفقه تصديق اصول الفقه لحاجة المتفقة. فاذا كلما ازداد اطلاع طالب العلم على حركة كتب الفقه حركة كتب الاصول كلما ازداد معرفة حاجته ونقائص صورة العلم - [00:54:59](#)

عنه وترك ما لا يحتاجه من العلو. الاصولي له حاجة ليدرس الاصول للفقه له حاجة اخرى. وهذا شأن اخر. نعم هذا سؤالي بعض الطلبة وبعض يقولون ان الفقيه يكفيه ان يعلم الناس ولا يشأب في الجهاد. لأن هذا القول صحيح كيف؟ يكفيه حقا مثل البعض يقول ان الفقيه - [00:55:21](#)

يكفيك ان يعلم الناس ولا يشارك في جهاد العلم من الجهاد. بل قد يكون افضل الجهاد في زمان ومكانة ومن اجمل ما يقال في هذا المقام انهم عابوا على الامام ما لك ابن انس - [00:55:49](#)

امام دار الهجرة عابوا عليه اشتغال بالعلم وترك كثرة العبادة وترك كثرة وترك الجهاد فقال مقولته المشهورة التي اصبحت مثلا قال من الناس من فتح له باب العبادة ومن الناس من فتح له باب الجهاد - [00:56:11](#) منهم من فتح له باب الصيام ومنهم من فتح له باب كذا وانا ومنهم من فتح له باب العلم وانا من فتح الله لي باب العلم ورضيت بما فتح الله لي - [00:56:37](#)

في مكة بماذا كان الجهاد كان الجهاد علميا. جاهد النبي صلى الله عليه وسلم المشركين بالسان لا باللسان. بالقرآن. فلا تطبع وجوههم به جهادا كبيرا يعني جاهد بالقرآن. فالجهاد العلمي من اعظم انواع الجهاد. بل قال ابن تيمية في - [00:56:53](#) في اول ردة على النصارى اول في الجواب الصحيح قال ان الاصل هو الجهاد بالدعوة والجهاد بالعلم والقرآن لانه هو اللي كان في مكة وفي المدينة جاء جاء الجهاد مقررا للجهاد السابق وهو الجهاد البيان واللسان والعلم والدعوة - [00:57:16](#)

وجاءت اضافة عليه جهاز استلام بشروطه المعروفة. فإذا من قال ان الفقيه ليس بمجاهد او المؤلف او اللي يحمي حمى الشريعة هذا ليس بمجاهدة هذا لم يدرك حقيقة معنى الجهاد ومعنى الايات في ذلك. فإذا الفقيه الحق ليعلم الناس هذا جهاد لأن هذا هو اللي يبقى فيه - 00:57:36

نعم فضيلة الشيخ ما رأي سماحة فضيلة تكون فيه ما ينادي به بعض الناس في وسائل الاعلام هذه الايام من قولهم ان ييسر المعا�ي ايضا اضافة للسؤال واياضا بالحول حتى قال بجواز تمثيل المرأة ولكن بضوابط الشرعية هكذا قال فما هو - 00:58:04
القول الصحيح اولا الفقه الميسير تيسير مطلوب شرعا النبي عليه الصلاة والسلام او صى فقال يسرا علي وموسى قال يسرا ولا تعسره وبشرا ولا تنفرا وهو عليه الصلاة والسلام ما اخترع ما خير بين امررين الا اختارا ايسرهما ما لم يقل اثما - 00:58:24
والله جل وعلا قال لنبيه قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين. ونهى نبينا عليه الصلاة والسلام كما في السنن باسناد جيد.
نهى عن الاغلقات اشباه ذلك تيسير مطلوب - 00:59:02

لهذا قال سفيان الثوري التشديد يحسن كل احد. وانما العلم الرفقه تأتيك من فقيه تشتبه بحسن كل احد. البيسي ما يجوز هذا سهل يعني ليش؟ لأن في وانت يدخل لك في الف خير. وهذا ايضا لا يصلح آالفترة البيضاء هي ما ما تصلح لانها - 00:59:23
التشرييد يحسن العلم مثل ما قال سفيان الرخصة تأتيك من فقيه ولكن لابد ان يكون فقيها بشروطه. المسائل الاجتهادية التي يجتهد فيها العلماء وينظرون فيها تارة يكون النظر فيها الى سد الذريعة - 00:59:48

لاننا قد ننظر الى المسألة من جهتها هي في نفسها ونقول هذه لا بأس بها لكن يفضي القول فيها بشيء الى فتح باب شر في هذه المسألة ولهذا من القواعد الشرعية العظيمة سد باب الذرائع المفضية الى المحرمات فإذا - 01:00:10
يعني مثلا خذ مسألة كشف الوجه للمرأة الكلام معروف فيها والى اخره والاقوال المختلفة والقول اللي عليه الادلة الواضحة بان وجه المرأة يعني خارج الصلاة هناك من قال وجه المرأة ليس بعورة - 01:00:33

قال به الشافعية وقال به لكن غفل عن ان الجميع اتفقوا على ان جميع الفقهاء حتى الذي قال الذين قالوا ان وجه المرأة ليس بعورة في خارج الصلاة اتفقوا على انه اذا كثر الفساق في بلد لم يجز للمرأة ان ت تعرض نفسها للفتنة - 01:00:56
في وجهها اذا كثر الفساق صار هنا سد للذرية. يعني اذا هناك من يفتى بشيء دون نظر الى الحال. يفتى بالمسألة مجردة. لكن اذا نظرت الى نظرت للزمان قد يكون المرء مفتتن الامر مختلف - 01:01:18

قد يأتي هنا من يطبق حكما في بلد على حكم بكشف المرأة الى اخر وجهها في بلد اخر من البلدان ويلزم به مثلا في بلد اخر مثلا في امريكا ولا في في الى اخره هنا تأتي اجتهادات المجتهدين في هذه المسائل فإذا طالب العلم يعرف القول - 01:01:35
الحق اللي دلت عليه الادلة. لكن هناك اشياء اخر قد يكون الترخيص في مكان او زمان مباحا وقد يكون المنع في مكان او زمان متعينا. وهذا يختلف باختلاف الاحوال. لهذا ذكر لك ابن القيم في المعالم الموقعة - 01:01:55

اين رب العالمين؟ كتاب المشهور ذكر في ان الحكم الشرعي لا يتغير ولكن الفتوى قد تتغير بتغير الزمان والمكان والاحوال. يختلف مثلا الامام محمد بن عبد الوهاب رحمة الله تعالى - 01:02:15

في مسألة الطلاق هل هو ثلاث او واحدة؟ يعني اه من جمع الطلاق في لفظ واحد او في مجلس واحد. المسألة المعروفة بخلاف الظاهرية شيخ الاسلام ومن تبعه الجمهور على ان الثلاث ثلاث - 01:02:38
من كرها فهي ثلاث ومن طلق ثلاثا قال لامرائه هي طلاق بالثلاث فهي ثلاث الامام محمد بن عبد الوهاب افت مرة واحدة بانها واحدة لماذا؟ لا نعرف ليش اخشى بها مرة واحدة وبباقي فتاواه الكثيرة على ان الثلاث ثلاث هناك المفتى يفتى في حالة معينة في زمان او مكان - 01:02:58

وفي بساط حال ما لا يفتى به في غيره. ولهذا من الاشياء المهمة ان يرعى الفقيه بساط الحاج وهو ما سماه بعظ الباحثين قال بساط الحال واثره على كلام العلماء - 01:03:25
اللي بيأخذ كلام الامام احمد في اي وضع او كلام فلان من الائمة. مطلقا ويطبقه على وقف دون ان ينظر الى ما نشأ فيه ذلك الكلام

فما يمكن يكون صحيح الامام احمد سئل عن الخرابيسي قيل له آآ ان الكرابيسي يقول من قال لفظي بالقرآن كذا فهو كافر قال الامام

احمد - 01:03:43

هو الكافر هذا معناه انه كفر؟ لا ولكن المقام مثل ما قال العلماء المقام في ذلك الامر او الحق قصد به الامام احمد اشياء وقد يكون عالم من الكرابيس اشياء اخر غير هذا القول لأن القول بان لفظي بالقرآن مخلوق هذا بدعة لاحتمالها ان يكون اللفظ هو المخلوق -

01:04:04

نحاول نأخذ هو التلفظ كما هو معروف في بحث المسألة. لكن هو كيف نحملها؟ فاذا بنأخذ كلام عالم دون بساط حاله. المقصود نرجع الى اصل الكلام وهو ان التيسير مطلوب - 01:04:29

تيسير مطلوب لكن من العالم الراسخ. وسد الذرائع قاعدة شرعية. والمسألة التي اه ذكرها السائل وهي مسألة الى النساء الان الممثلات والمغبيات ما يحتاجون انه يفتيهم يأتي من يصحح وضعهم هم اصلاً فسقة الشجرة من يأتي هو يصحح وضعهم يقول لا انه يجوز الکم يعني خلاص سلمت من الائم فهذا ليس بفقهه - 01:04:43

لانك انت الان تصحح شيئاً المسألة اكثراً مما افتتت به مسألة عظيمة ومن قال انه الممثلة المسلمة تتحجب وتمثل التمثيل الاسلامي؟
هذا ايضاً غير منضبط والواقع يشهد بذلك انها قد تقول لكنها فيها فيها مسائل كثيرة فيها جر لها والمرأة ايضاً من تابت عن سوء لا تراود - 01:05:10

عليه ان ترجع له ومن كان في قلبه شيء قد يرجع اليه. ما يؤمن عليه. فاذا المسألة لابد فيها من اجتهاد يراعي في مقتضى اشتغل زمان وسلب الذرائع جزاكم الله خير. اه الاسئلة كثيرة والشيخ حاتم السفر - 01:05:35

لكن سنكتفي بسؤالين وطلب الطلب هو من الاخوان العلم طلبة العلم الامريكيين المقيمين في مكة يرغبون من فضيلتكم مع توجيهه
كلمة من وقتكم ولو نصف ساعة عبر الانترنت الاخوان في امريكا الاخوان المسلمين - 01:05:54
متى تيسر لكم اهمهم في امريكا ولا في لا ما دام يقولون الانترنت وش دخل التلفون يعطونا الایمیل حقهم ولا لو يعطونا عنوانهم
ونراسلهم يعني عبر الانترنت ما فيش ويصير ممكن يصير محاضرة عبر الانترنت في الصوت والصورة لانها الان اه تقدر تتصل بما
شئت صوتاً وصورة او او عبر الرسم - 01:06:17

والاجوبة او عبر اي طريقة عن الانترنت الان اسهل حتى من الهاتف. نعم ان شاء الله. فضيلة الشيخ تقرأ في هذا الزمان متاخر القول
بان هذه المسألة فيها خلاف وهكذا دائماً ولهذا الامر ادى الى تذبذب الى تذبذب لدى الكثير من الملتزمين. فهل من - 01:06:48
قاعدة يشار عليها وجزاكم الله والمسائل الشرعية التي تكلم فيها العلماء قسمان مجمع عليهها هذه قليلة ولكن هي اصول
المسائل الفقهية ومسائل مختلف فيها وهي الاكبر والخلاف نوعان. خلاف قوي وخلاف ضعيف - 01:07:03

خلاف القوي وما كان للمخالف فيه وجهاً ما كان للمخالف فيه وجه من الدليل وجه من لهو احتمال له مستمسك والخلاف الضعيف ما
كان الخلاف فيه في معارضه الدليل في مثلاً - 01:07:29

قول الفقهائنا الحنابلة رحمهم الله تعالى جميعاً قولهم مثلاً ولا يرفع يديه اذا قام الى الثانية اذا قام من التشهد الى الثالثة لا يرفع يديه
ارفع يديه اللي في التكبير وانما عندهم رفع اليدين ثلاثة مواضع تكبيرة الاحرام الركوع ثم الرفع من الركوع الرفع من او القيام من - 01:07:52

التشهد الاول عند الحاملة لا يرفع يديه هل السنة فيه واضحة ونص نص واضح يعني النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في
الصحيح من حديث ابن عمر وغيره فهذا الخلاف يسمى خلاف - 01:08:19

ضعيفاً لانه في مقابلة النص. في مقابلة دليل واضح في المسألة. ولهذا كان مشايخ الدعوة رحمهم الله تعالى عند قولي صاحب الروض
يعني ازداد سرمه عند قوله ولا يرفع يديه - 01:08:32

اذا قام الفجر قالوا ليته تجدها في حواشي وشرح الشيخ محمد بن ابراهيم قالوا ليته وضعنا في دعوات يعني هالخط هذا ليس هناك
يصير ويرفع يديه اذا قام الثالثة لانه هو الموافق للدين. في مسائل ثانية الخلاف فيها قوي - 01:08:52

مثل الان زكاة الحلي هل زكاة الحلي هل زكاة او ليس فيها زكاة؟ مثل الان الفاتحة هل تجب على الماء مطلقاً؟ او لا تجب؟ هل لا الخلاف فيها قوي كل من من افتى فيها بقول فله ذلك لانه مستمسك من الاadle - [01:09:12](#)

هذا فرق ما بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد يفرق العالم في طالب العلم الفقيه يفرق ما بين مسائل الخلاف مسائل الاجتهاد. اما مسائل خلاف على ما ذكر مسائل الاجتهاد لا انكار فيه. وهي المسائل التي جدت - [01:09:30](#)

بالمسلمين واجتهد العلماء فيها ان يقول هذا بقول وهذا مسائل الاجتهاد لا انكار فيها التي يكون فيها اجتهاد محض جديدة اصلا صورة المسألة جديدة صورة في المسألة اصلاً جديداً - [01:09:50](#)

هم يقولون ان يقولون يعني انا ما ادري اكيد سمعتها من بعض الناس البزيوز هذا اسمه ايه صنبر اسمه حنفية لماذا قال بعضهم سمي بالحنفية؟ لأنها اول مازا اختلف فقهاء ذاك البلا - [01:10:09](#)

هل يصح الوضوء منه ام لا؟ لانه المرء لا يسيء لنفسه وليس منه هل يصح الوضوء؟ فافتى جماعة بالمنع وافتى الحنفية الجواب فسمى حنفي سموه حنفية جهاد هذا والله اجتهاد ممتاز اجل فعلاً اجتهاد رايج ليش تمنع الوضوء منه - [01:10:31](#)

مثل قول بعض الحنابلة مثل في في شرح احد شروح دليل الطالب يقول قال بعض المشايخ فان اثال الماء متصل ما من الابريق الى موضع النجاسة نجس الماء ولم يصح الوضوء. لأن النجاسة تنتقل من اسفل لاعلى اسفلها - [01:10:54](#)

لكن الظلمة يعني هذا الكلام لما اشياء كثيرة من هذا القبيل نعم كيف؟ تتحمل على الحنابلة هيا حمل بساط اجلتوها الحنابلة الحنابلة ولله الحمد هم اوسع الناس في ابواب المعاملة - [01:11:16](#)

اوسع المذاهب وارفق المذاهب بالناس هم الحنابلة. اما في العبادات فعندهم تشتيت في العبادات لان العبادات الحضرة اما في المعاملات فهم اوسع عندهك مثلاً الصيغة الفعلية ثاني البحث الفقهي يطول - [01:11:42](#)

فلهم من الفضائل في في التوسيعة على الناس ما لهم رحمة الله جميماً نعم وفي العقائد الحمد لله. فضيلة الشيخ هذا هو السؤال الاخير فضيلة الشيخ اني احبك في الله وسؤال هل من توجيهه لطلاب علوم البحثة في طلب العلم - [01:12:01](#)

ايه؟ هل من توجيهه لطلاب علوم البحثة عن طلاق العلوم البحثة العلوم التطبيقية والهندسة الطب ونحوه في طلاق العلوم الشرعي اولا الوصية ان العلوم يجب ان تتكامل في اهل الاسلام - [01:12:22](#)

لان الحاجة قائمة للجميع ومن طلاق علم الهندسة او علم الطب سواء بنية صالحة فانه يؤجر على نيته ومن ترك النية فيها فان له ما تولى وليس عليه اثم لانه ليس منا يتبع الله جل وعلا به. النية الصالحة اولا في طلاق العلوم - [01:12:48](#)

التطبيقية هذه او البحثة عوامل الطب والهندسة والرياضيات الى اخره. اولا ان يبنيو بتعلمه ذلك ان يحسن هذا العلم لينفع المسلمين بحسب استطاعته لان طلاق هذه العلوم من الكفايات ليست حاجة الناس مثل الصنائع المختلفة لا بد ان يكون في المسلمين نجار - [01:13:11](#)

لابد ان يكون في المسلمين حالك هذا من رحمة الله جل وعلا والعباد. فمن اخذ هذه الصناعات البحثة او هذه العلوم البحثة. آآ من اخذها بهذه النية فجر الثانية ان العلم منه ما لا يعذر احد بجهله - [01:13:39](#)

ومنه ما تعلمته مستحب فعليه على طلاق العلم في الطب والهندسة ان يتعلم ما لا يعذر بجهله ما لا يعذر بالجهل في تعلمه يعني لا يعذر لانه يأثم لو لم يكن عنه يأثم. وهو ما به صلاح عقيدته امر التوحيد والعقيدة - [01:13:58](#)

العامة وما به صلاح عبادته صلاح العبادة يكون بالاتباع ويكون الاخلاص وصلاح عبادته بمعالمات والعلم بالاحكام الشرعية. يأخذ القدر الضروري من ذلك ثم بعد ذلك يتسع فيما شاء وهم درجات عند الله - [01:14:17](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وببارك على نبينا محمد وهذا يحتاج الى الى بيان طويل. لكن لا احد من ادركنا من العلماء ولا من مشايخهم ولا من الاولئ من اخذوا العلم الشرعي - [01:14:39](#)

فقط من الكتاب والسنة دون الرجوع الى كلام اهل العلم لا شك ان التعبد باتباع الكتاب والسنة كتاب انزلناه اليك مبارك ليتدبروا ايات. وليتذكر اولوا الالباب. فاسأموا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون - [01:15:05](#)

لا شك الدليل هو المعتمر لكن العلماء ما وظيفتهم؟ ان يبيروا للناس معنى كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وهو لاء العلماء منهم من هو معتبر باللغة ومنهم من هو معترض بالفقه ومنهم من هو معترض - [01:15:24](#)

بيان درجة الحديث الى اخره الفقه بخصوصه كلام الفقهاء هو يربى ملكرة العلم والتفقه. لماذا؟ لأن المسألة الفقهية تارة يكون دليلاها تارة يكون دليلاها الكتاب وتعرف ان يكون دليلاها الاجماع. تارة يكون دليلاها قول الخلفاء الاربعة. الراشدين تارة يكون دليلاها قول - [01:15:47](#)

عدد من الصحابة يكونوا دليلاها اجتهاد الایمان المعتمد المعتبر اجتهاده. تارة يكون دليلاها كذا وكذا الى اخره. القياس او القواعد فاذا الموجودة في كتب الفقه اكبر بكثير من المسائل الموجودة في كتب الحديث - [01:16:16](#)

كتب الاحاديث هذه اصول الاستدلال في العلم لا شك انه من اخذ الفقه بلا دليل من اخذ الفقه بلا استدلال فهو مقصرا تقصيرا عظيما. الفقه تتصور العلماء وظيفتهم للفقه يبيروا لك صورة المسألة يبيروا لك دليل المسألة - [01:16:39](#)

اجتهادها في الدليل وجه الاستدلال اما اه في الحديث فان يعني كتب الحديث مثل البلوغ والعمدة فيها اصول المسائل ليس بها كل المسائل ولها ثم المحاضرة انا القيتها في فيما مضى مهمة في هذا الباب وهي بعنوان لما اذكر الفرق بين - [01:17:00](#) مقدمة كانت مقدمة في الفرق ما بين كتب الفقه وكتب الحديث من طالب العلم ان يعرف كيف الفقه شيء والحديث كيف بدأ؟ من هم الفقهاء من هم الفقهاء احمد الشافعي مالك من هم المحدثون - [01:17:26](#)

احنا ممارسة الشافعي الى اخر. فهو لاء هم الفقهاء من اين اخذ احمد الشافعي اخذ من مالك؟ مالك من اخذ الفقه اخذه من مشايخه احمد اخذه من الشافعي واخذه من آآ من من غيره يعني عدد من من مشايخه في الفقه وفي اللغة الى اخره - [01:17:45](#)

ذلك من بعدهم اخذوا عن من قبلهم. فاذا العلماء ييسرلوا المتأخر على من يأتي بعده. ييسر المتقدم على المتأخر بما يبيروا تارة بالتصويب تعليم في المتون الفقهية. لهذا ما نرى احدا من العلماء الان بزر في الفقه وهو لم يصطلاح لم يقرأ منهجا - [01:18:04](#) من كتب الفقه ما في بيكون عنده تصورات لا شك شاذة وبعيدة الى اخره وقد يكون اه يعني خطؤه كثيرا لهذا لابد ان نأخذ منهجهية اقرأوا في الترافق ترافق الائمة في اي كتاب للتراجم؟ قرأ ايش؟ قرأ التنبيه وهو يكون بعدين لما كبر وصار فقيها - [01:18:24](#)

صار مجتهدا اجتهدا في لكن في البداية يقول لك المترجم اراد تنبيه وقرأ الجمل يعني في في النحو وقرأ ما فيها حاجة وفي ترجمته وقال قرأ المغني وقرأ كشاف القناع ولا قرأ المجموع شرح مؤدب او يقول انه قرأ شرح - [01:18:46](#)

وفتح الباب ما في احد في ترجمته يذكرون المصون التي تدل على انه اخذ العلم بطريقة اهله. ومن اخذ اهل العلم بطريقة اهله وصل ومن ترك ذلك فانه قد لا يصل والله اعلم - [01:19:06](#) وصلى الله وسلم على - [01:19:25](#)